

الزكاة

القرار رقم: (IZD-2020-175)

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-7728)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة أدمام

المفاتيح:

زكاة - الربط الزكوي - تعديل/فتح الربط - بند انقضاء المدة المسموح بها بموجب النظام الأساس القانوني- وعاء زكوي - فروقات استيرادات- إيرادات عقود غير مصرح عنها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٠م إلى ٢٠٠٨م بشأن بند تعديل/فتح الربط، انقضاء المدة المسموح بها بموجب النظام الأساس القانوني، وبند إيرادات عقود غير مصرح عنها، وبند فروقات استيرادات - أسست المدعية اعتراضها على انقضاء خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرارات الزكوية - أجابت الهيئة بوجود بنود مؤثرة تتمثل في إيرادات عقود مع جهات مختلفة ومشتريات خارجية غير مصرح عنها بالشكل الصحيح في الإقرارات المقدمة لها؛ وبالتالي يعتبر أن الإقرار يحتوي على معلومات غير كافية وغير صحيحة، وبشأن بند فروق الاستيراد، فإنه وبعد مقارنة الاستيرادات طبقاً لإقرارات المدعية مع الاستيرادات طبقاً لبيان الهيئة العامة للجمارك، قد تبين أن الاستيرادات طبقاً لإقرارات المدعية أكبر من الواردة ببيانات الجمارك - دلت النصوص النظامية على أنه يجوز للهيئة تعديل الربط الزكوي دون التقيد بمدة محددة في حالة أن يحتوي الإقرار على معلومات غير صحيحة، ونص على أنه إذا تبين للهيئة نتيجة الفحص أن المدعية صرحت باستيرادات أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من بيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني أن المدعية بالغت في تكلفة بند المشتريات الخارجية؛ وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق - ثبت للدائرة أن المدعية لم تصرح عن إيرادات العقود، وعن المشتريات الخارجية في الإقرار المقدم للمدعى عليها؛ ومن ثم فإن الإقرار لا يحتوي على كامل المعلومات، وأن المدعية لم تثبت صحة ادعائها بأن العقود ضمن إيراداتها؛ وذلك لعدم توفير نسخة من هذه العقود وقيمتها. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض-اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٣/١٠/أولاً/٣)، (١/٥/أ)، (٢/٦)، (٣/٢٠)، (٨/٢١) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- الفقرة (الأولى) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) بتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ.
- التعميم رقم (٢٠٣٠) الصادر في عام ١٤٣٠هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ (١٤٤٢/٠١/٠٨هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٨/٢٧م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (7728-2019-Z) بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١١م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن (...) سجل مدني رقم (...) بصفته وكيلًا بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢١هـ عن المدعية (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدّم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٠م إلى ٢٠٠٨م المتمثل في ثلاثة بنود؛ في بند انقضاء المدة المسموح بها بموجب النظام، وفي بند إيرادات عقود غير مصرح عنها، وفي بند فروقات استيرادات، وتقدّم بمذكرة اعتراض تنص على «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، دعوى رقم ٢٠١٩/٧٧٢٨، تود الشركة توضيح الآتي: أولاً: الدفع الموضوعي: ١- انقضاء المدة المسموح بها بموجب القانون ومسك الدفاتر التجارية: لا يحق للهيئة الربط على السنوات ٢٠١٠ وما قبلها بموجب الفقرة العاشرة من المادة الحادية والعشرين من اللائحة التنفيذية للمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ لنظام الزكاة، والتي تنص على الآتي: «يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية»، كما أنه طبقاً للفقرة الثامنة من المادة الحادية والعشرين من اللائحة التنفيذية للمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ لنظام الزكاة، والتي حددت الحالات التي يحق للمصلحة إجراء الربط وتعديله دون التقيد بمدة، هي إحدى الحالات التالية: «يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات

التالية: - إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله - إذا لم يقدم المكلف إقراره - إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة؛ بناءً على ما ورد أعلاه، نفيدكم بأن المكلفة لم تقم بالموافقة على إجراء الربط، كما قامت بتقديم إقرارها عن جميع السنوات محل الربط، ولم يتضمن الإقرار أي معلومات غير صحيحة؛ فليس لدى الشركة ما يثبت عدم صحة الإقرار؛ وعليه، تعترض الشركة على إصدار الهيئة للربط للسنوات ٢٠١٠ وما قبلها؛ حيث لا يجوز للهيئة تعديل إقرارات المكلفة عن السنوات المذكورة أعلاه لانقضاء خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرارات الزكوية/الضريبية؛ حيث تم إصدار الربط في تاريخ ١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ (الموافق ٢٨ يونيو ٢٠١٥). وبالإضافة إلى ذلك، وطبقاً للمادة الثامنة من نظام الدفاتر التجارية الصادر من وزارة التجارة والاستثمار، والتي تنص على الآتي: «على التاجر وورثته الاحتفاظ بالدفاتر المنصوص عليها في هذا النظام والمراسلات والمستندات المشار إليها في المادة السادسة مدة عشر سنوات على الأقل»، ونفيدكم بأن الشركة لا تمتلك جميع المعلومات ضمن دفاترها المحاسبية فيما يخص السنوات القديمة؛ حيث إن النظام يلزم الشركة بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات لمدة عشر سنوات فقط. ٢- إيرادات من عقود غير مصرح عنها؛ وعليه، فإن المبالغ المذكورة مدرجة تحت القوائم المالية المدققة للشركة بموجب الكشوف المرفقة، ومدرجة تحت الإيرادات المصرح عنها لأغراض الزكاة، وبذلك تكون الهيئة أخضعت نفس المبالغ مرتين للزكاة في نفس العام. **ثانياً:** الطلبات: بناءً على ما سبق أعلاه، نرجو من سعادتكم قبول دعوى الشركة شكلاً وموضوعاً». وجاء رد المدعى عليها «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إشارة إلى الدعوى المرفوعة من المكلفة/ الشركة (...) على الربط الزكوي، رقم مميز (...)، توضح الهيئة ما يلي: **أولاً:** الناحية الشكلية: - تاريخ الربط: صادر بتاريخ ١٢/٩/١٤٣٦هـ. - تاريخ الاعتراض: وارد بتاريخ ٢٣/١١/١٤٣٦هـ. استلمت الشركة الربط بتاريخ ٢٩/٩/١٤٣٦هـ، مما يكون معه الاعتراض مقدماً خلال المدة النظامية، والهيئة ليس لديها ملاحظات على الناحية الشكلية. **ثانياً:** الناحية الموضوعية: ينصر اعتراض المكلفة على البنود التالية: ١- انقضاء المدة المسموح بها لإجراء الربط. ٢- إيرادات عقود غير مصرح عنها. ٣- فروقات الاستيرادات للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٨م. - انقضاء المدة المسموح بها لإجراء الربط: تدفع المكلفة بالتقادم الخمسي للأعوام محل الاعتراض استناداً إلى المادة (٢١) من لائحة جباية الزكاة، الفقرة (١٠)، وبعد الاطلاع والدراسة، توضح الهيئة أنه تبين وجود بنود مؤثرة تتمثل في إيرادات عقود مع جهات مختلفة، ومشتريات خارجية غير مصرح عنها بالشكل الصحيح في الإقرارات المقدمة للهيئة؛ وبالتالي يعتبر أن الإقرار يحتوي على معلومات غير كافية وغير صحيحة؛ وعليه، قامت الهيئة بتطبيق البند (٨) من المادة (٢١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ٠١/٦/١٤٣٨هـ، والتي نصت على أنه (يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: ومنها الفقرة (ج)

إذا تبين أن الإقرار يحتوى على معلومات غير صحيحة؛ وحيث إن إقرارات المكلفة للأعوام المذكورة تم إعدادها بشكل غير صحيح؛ لذلك قامت الهيئة بتعديل هذه الإقرارات بما يتماشى مع التعليمات النظامية؛ لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. ٢- إيرادات عقود غير مصرح عنها: قدمت المكلفة الإثبات المستندي الذي يوضح إدراج عقد القوات البحرية لعام ٢٠٠٤م بمبلغ (٣٠٥,٠٠٠) ريال، وعقد وزارة الداخلية لعام ٢٠٠٥م بمبلغ (٤,٠٩٨,٠٠٠) ريال، ضمن إيراداته، ولم يقدم ما يثبت إدراج باقي العقود؛ لذا تم قبول اعتراضه عن العقدين المذكورين، ورفض باقي العقود التي لم تقدم المكلفة عنها إثباتات مستندية؛ وذلك استناداً إلى المادة (الثلاثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة البند (٥)، يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: الفقرة (و) والتي نصت على (إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقية أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف)، والبند (٦) الفقرة (ب-٥) من ذات المادة، والتي نصت على (الأرباح الصافية المحققة خلال العام، والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات فيما عدا الفئات الآتية، فتكون النسبة على النحو الآتي: ٥- المقاولون (١٠,٥٪)، وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها. ٣- فروقات الاستيرادات للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٨م: قامت الهيئة بمعالجة فروق الاستيرادات بعد مقارنة الاستيرادات طبقاً لإقرارات المكلفة مع الاستيرادات طبقاً لبيان الهيئة العامة للجمارك، وقد تبين أن الاستيرادات طبقاً لإقرارات المكلفة أكبر من الواردة ببيانات الجمارك في جميع الأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٨م، عدا عامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٥م، فكانت الاستيرادات طبقاً لبيانات الجمارك أكبر من الواردة بالإقرار، فتمت معالجة الفروقات المحملة كتكلفة استيرادات محملة بالزيادة، وإضافتها إلى صافي الربح مباشرة، كما تم تزيح فروقات الاستيرادات غير المصرح عنها طبقاً للتعليمات المطبقة بإضافة الأرباح إلى صافي الربح المعدل؛ حيث إن المكلفة لم تقدم المستندات المؤيدة لفرق المشتريات الخارجية، أو حتى فصل المشتريات الخارجية عن الداخلية؛ لذا تم التعديل بموجبها، وذلك وفقاً لتعميم الهيئة رقم (٩/٢٠٣٠) بتاريخ ١٤٣٠/٠٤/١٥هـ، الذي نص على (... فإذا تبين للمصلحة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيراد ظهور فروق بالنقص، بأن تكون الاستيرادات بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك، وهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات، وعدم إظهاره في حساباته؛ وعليه يتم الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك ومحاسبة المكلف عن فرق الاستيراد الذي لم يصرح عنه وفقاً للقواعد النظامية المتبعة بالمصلحة».

في يوم الخميس بتاريخ (١٤٤٢/٠١/٠٨هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٨/٢٧م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وبالنداء على الأطراف تقدم (... سجل مدني رقم (... بصفته وكيلًا بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل

المدعى عليها (...) سجل مدني رقم (...) بتفويضه من وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) وتاريخ ١٧/١٠/١٤٤١هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه اكتفى بما قدم من مستندات، وبسؤال ممثل المدعى عليها اكتفى بما قدم من مستندات؛ وعليه تم قفل باب المرافعة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبناءً على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ وتعديلاته، وبناءً على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشككية؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٠م إلى ٢٠٠٨م؛ وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (١٠) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) في تاريخ ١/٠٧/١٣٧٠هـ والمعدل بالقرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) بتاريخ ٢٢/٠٤/١٤١٨هـ على أنه «إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعه، يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال مدة ستين يومًا، اعتبارًا من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه بعد الاعتراض، ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٩/٠٩/١٤٣٦هـ، وقدّمت اعتراضها مسببًا، ومن ذي صفة، بتاريخ ٢٣/١١/١٤٣٦هـ.

الناحية الموضوعية؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للدائرة أن الخلاف ينحصر في البنود التالية:

البند الأول: بند انقضاء المدة المسموح بها بموجب النظام الأساس القانوني: ولما كانت المدعى عليها أصدرت قرارها بالربط فيما يتعلق ببند انقضاء المدة المسموح بها بموجب النظام الأساس القانوني بناءً على وجود بنود مؤثرة

تتمثل في إيرادات عقود مع جهات مختلفة ومشتريات خارجية غير مصرح عنها بالشكل الصحيح في الإقرارات المقدمة لها؛ وبالتالي يعتبر أن الإقرار يحتوي على معلومات غير كافية وغير صحيحة، وعليها قامت المدعى عليها بتطبيق البند (٨) من المادة الواحدة والعشرين من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٠/٦/١٤٣٨هـ؛ وحيث نصت الفقرة رقم (٨/ج) من المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه «يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة»؛ وحيث نصت الفقرة (الأولى) من القرار الوزاري رقم (٢٠٥٥) بتاريخ ١٩/١٠/١٤١٧هـ على أنه «يحق للمصلحة إعادة فتح الربط النهائي في الحالات التالية دون التقيد بمدة محددة: ١- عندما يثبت تهرب المكلف من دفع كل أو بعض الضريبة أو الزكاة الشرعية. ٢- ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى الهيئة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي أو الضريبي. ٣- وجود أخطاء مادية أو حسابية في الربط النهائي، وتقوم المصلحة بتصحيحها من تلقاء ذاتها، أو بناءً على طلب من المكلف أو نتيجة ملاحظة وردتها من ديوان المراقبة العامة؛ نظرًا لأن هذا الإجراء لا يغير من المفهوم الذي تم الربط على أساسه، كما أنه لا يضيف أية عناصر موضوعية جديدة غير واردة في الربط الأصلي»؛ وحيث إنه من المسائل الأولية التي يجب النظر فيها هي مدى نظامية إجراء المدعى عليها في إعادة فتح الربط، واستنادًا إلى النص أعلاه، وحيث إن النظام قد أعطى المدعى عليها الصلاحية بالإجراء الأخير في حال وجود خطأ في تطبيق النصوص النظامية أو وجود أخطاء مادية محاسبية»؛ وتأسيسًا على ما سبق، وحيث إن المدعية لم تصرح عن إيرادات العقود، وعن المشتريات الخارجية في الإقرار المقدم للمدعى عليها، وحيث قامت المدعى عليها بالربط؛ ومن ثم تبين لها بأن الإقرار لا يحتوي على كامل المعلومات؛ وعليه قررت الدائرة رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند انقضاء المدة المسموح بها بموجب النظام الأساس القانوني.

البند الثاني: بند إيرادات عقود غير مصرح عنها:

ولما كانت المدعى عليها أصدرت قرارها بالربط بقبول عقد القوات البحرية لعام ٢٠٠٤م بمبلغ (٣٠٥,٠٠٠) ريال، وعقد وزارة الداخلية لعام ٢٠٠٥م بمبلغ (٤,٠٩٨,٠٠٠) ريال، ضمن إيراداتها؛ لتقديم المدعية الإثبات المستندي الذي يوضح إدراج هذين العقدين ضمن إيراداتها، ورفض العقود المتبقية لعدم تقديم المستندات، بالاطلاع على لائحة اعتراض المدعية، وعلى اللائحة الجوابية للمدعى عليها، يتبين أن الخلاف مستندي، وبالرجوع إلى المستندات المرفقة، وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل

المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها؛» وحيث إن المدعية لم تثبت صحة ادعائها بأن العقود ضمن إيراداتها؛ وذلك لعدم توفير نسخة من هذه العقود وقيمتها؛ وعليه، قررت الدائرة رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند إيرادات عقود غير مصرح عنها.

البند الثالث: بند فروقات استيرادات:

ولمّا كانت المدعى عليها أصدرت قرارها بالربط المتعلق ببند فروقات استيرادات بعد مقارنة الاستيرادات طبقاً لإقرارات المدعية مع الاستيرادات طبقاً لبيان الهيئة العامة للجمارك، وقد تبين أن الاستيرادات طبقاً لإقرارات المدعية أكبر من الواردة ببيانات الجمارك في جميع الأعوام من 2000م حتى 2008م، عدا عامي 2003م، 2005م، فكانت الاستيرادات طبقاً لبيانات الجمارك أكبر من الواردة بالإقرار، فتمت معالجة الفروقات المحملة كتكلفة استيرادات محملة بالزيادة، وإضافتها إلى صافي الربح مباشرة، كما تم تبيع فروقات الاستيرادات غير المصرح عنها طبقاً للتعليمات المطبقة بإضافة الأرباح إلى صافي الربح المعدل؛ حيث إن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة، ولم تفصل المشتريات الخارجية عن الداخلية؛ لذا تم تعديل من قبل المدعى عليها بموجبها؛ وذلك وفقاً لتعميم الهيئة رقم (9/2030) بتاريخ 15/04/1430هـ، وفيما يتعلق بعامي 2003م و2005م؛ حيث إن الوارد في بيان الجمارك أكبر من الوارد في إقرارات المدعية؛ وحيث نص التعميم رقم (2030) الصادر في عام 1430هـ على أنه «إذا تبين للهيئة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات وعدم إظهارها في حساباته؛ وعليه يتم الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك ومحاسبة المكلف عن فروق الاستيرادات التي لم يصرح عنها وفقاً للقواعد النظامية المتبعة»؛ وحيث نصت المادة (13) الفقرة رقم (10) البند (أولاً) الفقرة (3) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه «يقدر صافي ربح الاستيراد للعام بضرب إجمالي استيراد العام في النسبة المحددة لكل فئة من فئات الاستيراد، وهي ثلاثة ونصف في المائة (3,5%) لمستورد المواشي والأسمك الطازجة والخضار والفاكهة، وسبعة في المائة (7%) للأرزاق (القمح، الذرة، الدقيق، الشعير، الدخن، الأرز، السكر، الفول، العدس، السمّن، البن، الزيوت)، وعشرة في المائة (10%) لما عدا ذلك، كما يقدر صافي ربح بواقع 10% للمشتريات الداخلية»؛ وحيث نصت الفقرة رقم (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف،

أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وفيما يتعلق بالأعوام من 2000م حتى 2008م؛ حيث إن الوارد في بيان الجمارك أقل من الوارد في إقرارات المدعية، وحيث نص التعميم رقم (2030) الصادر في 15/04/1430 هـ على أنه «إذا تبين للهيئة نتيجة الفحص أن المكلف صرح باستيرادات أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من بيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية؛ وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق وإخضاعه للزكاة بواقع (2,0%)»؛ وحيث نصت الفقرة رقم (1/أ) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أن «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة»؛ وحيث نصت الفقرة رقم (2) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى»؛ وحيث يقع عبء إثبات حقيقة المصاريف على عاتق المدعية بموجب الفقرة رقم (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة التي نصت على أنه «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»؛ وعليه، قررت الدائرة رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فروقات استيرادات.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المدعية مصنع (...) سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية.

الناحية الموضوعية:

1- رفض اعتراض المدعية مصنع (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق ببند انقضاء المدة المسموح بها بموجب النظام.

٢- رفض اعتراض المدعية مصنع (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق ببند إيرادات عقود غير مصرح عنها.

٣- رفض اعتراض المدعية (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق ببند فروقات استيرادات.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الأطراف، وحددت الدائرة موعداً لتسليم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.